الزوج اذ هو اجنبي ع ى ط ا ح ق الشعبي عمر بن عبد العزيز و عش بل هو اولى من
العصبه لاختلاطه بها ح لا ولايه له الا انه يكره تقدم ابنه عليه لقوله لا يأم الرجل اباه
الخبر مسئله فش وذو السببين اولى من ذي السبب فش سوّا لنا
كالنكاح والميراث والحر اولى من العبد وفي العم والاخ العبد وجهان اصحهما العم
اولى للحريه مسئله هب ش والقريب المملوك اولى من الاجنبي لما مر والاصح تقديم
الدين على الافقه لقوله صلعم ان الله يستحي ان يرد للشيخ دعوة ونحوه فاما صلوة
الجماعه فحق لله فقدم الافقه لانه اعرف بحقه مسئله هب ها ى ومن عينه الميت
لم يكن اولى كالنكاح انش زيد بن علي قم حق هد بل نصيبه اولى لتوليه الميت كالوصي
قلنا الصلوة عباده لا يصح التوكيل فيها ك ان عين من يرجى دعاؤه تعين والا
فالقريب لما مر هـ ح والعصبه البعيد اولى من نايب القريب اذ لا توكيل ش
بل النايب لما مر مسئله ى هب ش قط وليس الجماعه شرطا اذ لا دليل
ح قط شرط لقوله صلعم صلوا والخطاب لجماعه لما مر والنسا كالرجال وقيل لا يصح
منهن اذ قوله صلوا يختص الرجال قلنا لا كاقيموا الصلوة ونحوها مسئله وندب
جعل الجماعه ثلثه صفوف فصاعدا لقوله صلعم من صلى عليه ثلثه صفوف فقد اوجب
ونحوه ه ح ك وتكره في المسجد لقوله صلعم من صلى على جنازه في المسجد فلا شي له
ى ص ش لا كراهه كغيرها مسئله وتعجل الدفن بعد الصلوه لقوله صلعم ثلاث لا
ينبغي التاني فيهن الخبر مسئله ه حص ولا صلوه بعد الصلوه لقوله لا ولكن قم
على القبر الخبر ش ان حضر الولي وقد صلى غيره وجبت ليصلى عليها الصلاة
صلعم على قبر المسكينه التي دفنت ليلا قلنا مخصص به لقوله لا يصلي احد على موتاكم
ما دمت فيكم سلمنا لزم التكرار مرارا ولا قايل به قالوا لو كررت عليه صلعم فلما كانت
الصلوه عليه فرضا على كل واحد منهم واختص بكونها فرادى لامره صلعم بذلك
مسئله وتحصيله ولا صلوه بعد الدفن لقوله لا صلوه الخبر نحع س هد
ح ش سرس هي فرض فلا تسقط بالدفن ولصلاته على ابن ام معرور بعد شهرا ك ع
وام سعد بن عباده بعد شهر كذلك قلنا القول اصح فرع لهم ح يصلي على القبر
الى الثالث فقط وان كان قد صلى عليه لم يجز لغير الولي و امام الحي قلت والشافعي
اقوال الى شهر والى ان يترب وابدا مسئله ه حص ك ولا يصلى على غايب لقوله

لا يصلي احد على موتاكم ما دمت فيكم قلت فلو اجرت على الغايب لم يصل عليه غيره ش هد
صلى على النجاشي مع الغيبه قلنا مخصوص به او النجاشي اذ لم ينقل في غيره مسئله و
وقوله فروضها اربعه الاول القيام عند ه وش لفعله صلعم وقال كما رايتموني ح القصد
الدعا فتصح من قعود قلنا لا نسلم الثاني النيه لما مر ولا يلزم تعيين الميت فلو قال على هذا
الرجل واذا هي امراه صح احزت المسعودي لا ولا وجه له ولا تحرى نيتها سنة وفي نيته
الفرضيه ما مر الثالث التكبير لفعله صلعم وقال كما رايتموني وكالصلوة ه حمعا البو
صلى الله عليه در زيد بن ارقم فقه ع محمد بن الحنفيه لي والواجب خمس لفعله صلعم وقوله سنه نبيكم
٣ هم عمر عصه بن سيرين جابر بن زيد ح س ك ث عى وعن زيد اربع كصلاته صلعم على
النجاشي اخر ما كبر او بعاو نحوه قلنا اراد غير تكبيرة الافتتاح جمعا بين الاخبار على علم
بل على البدري ست وغيره من الصحابه خمس وغيرهم اربع عو بل تسع وسبع وخمس
واربع قال فكبروا ما كبر الامام انس وعن ع ثلاث قلنا اجتهاد سلمنا الخبر فالاشهر مسئله
لروايه علي صح وقد مر حكم رفع اليدين عند الافتتاح ومنعه ه ح ك عند سائر التكبيرات واستحسنه
س لفعل ابن عمر وانس قلنا ليس بحجه فرع وان كبر اربعا اعاد قبل الدفن مطلقا
كترك ركعه لا بعده اذ لا صلاه بعد الدفن قلت وكذا ان نقص الخمس عمدا لا سهوا
ى لا تعاد للزياده ولو عمدا قلت بل تبطل كزياده ركن اذ التكبير فيها كالركعات ولا
تجبر بالسجود مطلقا اتفاقا فرع والتعوذ والتوجه مشروعان فيها كغيرها وقيل
لا لبنائها على التعجيل مسئله هب الكرخي ولا يجهر لقول ع ما
جهر سنه الخبر الداركي من صش يجهر بالليل كالليلية قلنا قول ع ارجح مسئله
والدعا فيها مشروع اجماعا هب ولا يجب اذ لا دليل وفي القراءه خلاف هو م سنه لفعله
ى وروايه جابر ولقول ع هي سنه س بل واجبه زن حص يكره لقول ع لم يوقت
ر و د ها صح رسول الله صلعم قراءه ولا دعوا فقط بين كل تكبيرتين بادعيه واختلفوا فيها قلنا اراد
لم يعين قراءه مخصوصه سلمنا فمعارض بروايه جابر و ع فرع هو ويجمع بين القراءه
والدعا بين كل تكبيرتين فبعد التكبيرة الاولى ثم يقول لا اله الا الله الى اخره ثم يقرا الفاتحه
ثم يكبر الثانيه فيقول اللهم صل على محمد الى اخره ثم يقرا الاخلاص ثم يكبر الثالثه
يعوى صح فيقول اللهم صل على ملائكتك الى اخره ثم الفلق ثم يكبر الرابعه فيقول سبحان من سبحت
له السموات والارضون الى اخره ثم يكبر ثم يسلم ى بل تقدم القراءه كالفريضه ويدعو

Copyright ... University